

قرار رقم (CR-2024-190880) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-190880)
المقدم من / المتهم، بشأن الدعوى رقم (PC-127304-2022) المقامة من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك،
ضد / المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الثلاثاء الموافق 2024/04/16م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور / ... رئيساً

الدكتور / ... عضواً

الأستاذ / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / ... ، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن / شركة ... المحدودة،
سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2408) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية
الأولى بالرياض، والقاضي منطوقه بما يأتي:

1- إدانة المستورد شركة ... المحدودة، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصف المخالف مبلغاً قدره (156,883) مائة وستة وخمسون ألفاً
وثمانمائة وثلاثة وثمانون ريالاً.

3- إلزامه بما يعادل قيمة الصف المخالف كبذل مصادرة مبلغاً قدره (156,883) مائة وستة وخمسون ألفاً
وثمانمائة وثلاثة وثمانون ريالاً، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً قدره (313,766) ثلاثمائة وثلاثة
عشر ألفاً وسبعمائة وستة وستون ريالاً.

وفي يوم الأربعاء تاريخ 2024/02/14م، عقدت اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض جلستها لدراسة
الاستئناف المقدم من / ... ، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن شركة ... المحدودة، سجل تجاري رقم
(...)، للاعتراض على القرار رقم (CFR-2022-2408) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

وحيث إنه بتأمل اللجنة الاستئنافية لما كان عليه حال طلب الاستئناف، ولما كانت الصفة الإجرائية من المسائل
المتعلقة بالنظام العام بما يفترض تحققها في مُقدم الاعتراض خلال الميعاد النظامي حتى لا يتحصن القرار
ضد أي مطاعن توجه إليه بغوات الأجل المقرر له، ولما كان مقدم طلب الاستئناف بالوكالة / ... ، لم يُقدم
رفق استئنائه وكالة تخوله حق الاستئناف نيابة عن الشركة لرفع الدعوى أمام اللجان الجمركية وتفتقر أوراق
الدعوى إلى ما يؤيد ذلك وأن غاية ما قدمه هو ترخيص المحاماة الخاص به الذي لا يغني وجوده عن تقديم
الوكالة الخاصة والممنوحة له من الشركة لتقديم استئنائه أمام اللجان الجمركية، الأمر الذي يترتب عليه

قرار رقم (CR-2024-190880) الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (PC-2023-190880)
عدم توافر الصفة الإجرائية في مقدم الاستئناف للطعن بالاستئناف المائل، مما يجعل الاستئناف غير مقبول
شكلاً، وعليه خلصت اللجنة الاستثنائية إلى تقرير ما يأتي:
المنطوق

عدم قبول الاستئناف المقدم وكالة عن / ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2408) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، لتقديمه من غير ذي صفة، وذلك للأسباب
والحيثيات الواردة في هذا القرار.

